

العروة الوثقى

(162) يكون المسح بباطن الكف (535) ، والأحوط أن يكون باليمنى (536) ، والأولى أن يكون بالأصابع. [514] مسألة 24 : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طويلاً أو عرضاً أو منحرفاً. الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قُبُتَا القدمين على المشهور ، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط (537) ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (538) ، ويجزء الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأول ، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً ، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى (539) ، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة (540) في المسح ، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظن ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ، ويسقط مع قطع تمامه. [515] مسألة 25 : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في _____ (535) (ويجب أن يكون المسح بباطن الكف) : لا يجب وإن كان أحوط. (536) (والأحوط أن يكون باليمنى) : والظاهر عدم لزومه. (537) (وهو الأحوط) : بل الأقوى ، وفي نسبة الأول إلى المشهور تأمل بل منع. (538) (تمام ظهر القدم) : بتمام الكف. (539) (لا يقدم اليسرى على اليمنى) : على الأحوط لزوماً. (540) (وبين البشرة) : لا ريب في كفاية المسح عليها ، والظاهر كفاية المسح على الشعر إذا عد من توابع البشرة بأن لا يكون خارجاً عن المتعارف.